الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية
The Legal Nature of the Sports Sponsorship Contract

طالب ـ دكتوراه
محمد عويز حسوني
جامعة بغداد ـ كلية القانون
mohmusawi56@gmail.com

أستاذ دكتور
حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي
جامعة بغداد ـ كلية القانون
dr.hussein@colaw.uobaghdad.edu.iq

ملخص

يعد عقد الرعاية الرياضية من اهم العقود التي تبرمها المؤوسسات الرياضية من اجل الحصول على التمويل الكافي لاجل اداء نشاطاتها ، فقد كان لاحترافية النشاطات الرياضية ومتابعتها من قبل فئات عديدة من الجمهور ووجود مؤوسسات تجارية او صناعية تريد ابراز اسمائها من خلال هذه النشاطات الاثر البالغ في ظهور هذا العقد وتطوره.

تطرقت هذه الدراسة للطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية من خلال البحث في مدى انطباق بعض احكام العقود المسماة عليه ، ومن ثم تطبيق أي احكام عليه ، وذلك من خلال تناول العقود الواردة على المنفعة كعقد الترخيص ، وعقد الوديعة ، والعقود الواردة على العمل كعقد العمل وعقد المقاولة.

الكلمات المفتاحية: عقود الرعاية الرياضية، الطبيعة القانونية، عقود المنفعة، عقود العمل.

Abstract

The sports sponsorship contract is one of the most important contracts concluded by sports institutions in order to obtain sufficient funding for the performance of its activities. Contract and its development.

This study dealt with the legal nature of the sports sponsorship contract by examining the extent to which some of the provisions of the named contracts apply to it, and then applying the provisions of which one will apply to it, by dealing with the contracts on the benefit such as the licensing contract, the deposit contract, and the contracts on work such as the work contract and the contracting contract.

Keywords: Sports Sponsorship, Legal Nature, Benefit Contract, Contracts Work.

المقدمة Introduction

اولا : التعريف بموضوع البحث وتحديد اهميته

ان التطور الهائل الذي لحق مختلف الانشطة التجارية والصناعية والخدمية فتح امام المنشئات مجالات واسعة للنمو وأقتحام الكثير من البلدان والاسواق التي لم تكن معروفة من ذي قبل، أذ نتيجة لزيادة المنافسة في الاسواق ورغبة المؤوسسات التجارية للوصول الى اكبر قدر ممكن من الجماهير لم تعد المؤوسسات التجارية تعتمد على الاعلانات التقليدية فحسب، بل توجهت الى تبني اسلوب اخر مبتكر للترويج لها ولمنتجاتها، ولو بصورة غير مباشرة، ويتجسد في قيام هذه المؤوسسات بتمويل المؤوسسات الرياضية مقابل قيام هذه الجهات المذكورة بالترويج والدعاية لاسم او العلامة التجارية للمؤوسسة الممولة ومنتجاتها، وهو ما اصبح يعرف بالرعاية الرياضية. هذه الرعاية تعود بالفائدة على طرفي العلاقة، سواء الممول والذي يسمى بالراعي، الذي تتيح له هذه العملية ترويجا لدى الجمهور أم القائم بالدعاية والترويج والذي يسمى بالمرعي والذي يحصل على الدعم اللازم للمضي قدما في برامجه او فعالياته.

وبغية تنظيم هذه العلاقة بين الطرفين وضمان استيفاء كل طرف لمصلحته فانها تتم في اطار قانوني يتمثل في عقد الرعاية الرياضية . والذي يعنينا من هذا العقد هو دراسة وتحديد طبيعته القانونية، اذ يعد التكييف القانوني للرابطة العقدية مسألة فنية غاية في الأهمية، اذ على هذا التكييف يتوقف وضع النصوص التشريعية الخاصة بعقد من العقود المسماة موضع التطبيق. فاضفاء وصف قانوني معين على عقد من العقود يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد. ورغم ما لتحديد الطبيعة القانونية من اهمية، الا انها لا تعد امرا ميسورا، فكثير ما يواجه الباحث في هذا المجال عديدا من الصعوبات ، وبصفة خاصة اذا كان العقد الذي يراد تحديد طبيعته من العقود، التي تفتقر الى التنظيم التشريعي الكامل.

ثانيا : مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في موضوع الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية في انه من العقود الواسعة الانتشار في عصرنا الحالي، وانه عقد ذو اهمية اقتصادية لا يستهان بها، ورغم ذلك لم يحظ بالمعالجة التنظيمية المطلوبة لا في التشريعات العربية ولا الاجنبية. وذلك ما يدفعنا الى البحث عن احكام قواعد قانونية ملائمة لمختلف جوانبه انطلاقا من القواعد العامة. وبغية التصدي لهذه المشكلة من خلال هذا البحث فاننا سنحاول الاجابة على جملة التساؤلات الاتية:

1- ما التكييف القانوني لهذا العقد؟
2- ما مدى انطباق بعض احكام العقود المسماة عليه ، ومن ثم تطبيق احكام أي منها عليه دون التقيد بطائفة العقود الواردة على الملكية او المنفعة او العمل، او ان فيه خصوصية معينة تخرجه من دائرة العقود المسماة وتبقيه ضمن القواعد العامة للعقود كعقد غير مسمى؟

ثالثا : منهج البحث

سنعمد الى البحث في موضوع الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية متبعين منهج البحث المقارن ولما كان قيامنا بدراسة مقارنة يمكن أن تقدم لنا حلولاً متباينة وفقاً لقوانين مختلفة ، تتبنى كل منها مسلكاً مغايراً عن غيره ليطرح من خلال منهجه الحل الأمثل من وجهة نظره . فقد راعينا أن يعكس اختيارنا أنظمة قانونية مختلفة فانتقينا القانون الفرنسي والمصري ونتبع ذلك ببيان موقف القانون العراقي حتى نعلم الى أي مدى يقف قانوننا الوطني في هذه المسألة.

رابعا : خطة البحث

تملي ضرورة البحث حول الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية ، ان نطرحه وفقا لخطة علمية مقسمة على مبحثين: المبحث الاول سنخصصه للعقود الواردة على المنفعة ، والذي بدوره ينقسم على مطلبين، المطلب الاول سيكون لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، أما المطلب الثاني فسنخصصه لعقد العارية. أما المبحث الثاني فسيكون مخصصا للعقود الواردة على العمل، والذي سنقسمه على مطلبين، المطلب الاول سنخصصه لعقد العمل ، اما المطلب الثاني فسيكون لعقد المقاولة. واخيرا نختم البحث بخاتمة تتضمن ابرز النتائج التي توصلنا اليها.

المبحث الأول
العقود الواردة على المنفعة
Benefit Contracts

أفرز الواقع العملي اوضاع يقترب فيها عقد الرعاية الرياضية من بعض العقود الواردة على المنفعة كعقد الترخيص ، وعقد الوديعة ، الامر الذي يحتم علينا البحث في أمكانية تكييف عقد الرعاية الرياضية على اساسها في الفرعين الاتيين.

المطلب الاول
عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية
License Contract to Use the Trademark

لم تعنى اغلب التشريعات بوضع تعريف لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، في حين اشار المشرع العراقي الى ان هدف العلامة التجارية هو تمييز المنتجات عن بعضها البعض وكذلك تمييز كل منشأة صناعية او تجارية عن المنشات الاخرى ، وفقا للمادة (1) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957[1]. عرف البعض من الفقه[2] عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يانه " عقد بين مالك العلامة التجارية (المرخص) وبين شخص اخر (المرخص له) بموجبه يسمح مالك العلامة لشخص أو اكثر باستعمال العلامة على كل او بعض المنتجات او الخدمات المسجلة عنها العلامة بمقابل".

يتبين لنا ان عقدي الترخيص باستعمال العلامة التجارية والرعاية الرياضية يشتركان في بعض الخصائص، منها ان كلا منهما عقد رضائي، ومعاوضة وملزم للجانبين ومن العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقدين محل اعتبار فضلا عن كونهما من عقود المدة. فضلا " ان بعض عقود الرعاية لها شبه بين مع عقد الترخيص اذ ان الهدف الرئيسي للعقد هو حق فكري ذلك ان العقود TOP [3] و NOC [4] تعتمد على قيمة الحلقات الاولمبية، صورة الخواتم الاولمبية كعلامة تجارية مشهورة عالميا بحيث تجعل العقد يبدو بطريقة كما لو كانت اتفاقية ترخيص"[5] من خلال استخدام علامة او شعار الالعاب الاولمبية الى جانب علامة الراعي. وهو ما اكده البعض بقوله ان " عقد الترخيص قابل للتطبيق على بعض عقود الرعاية الرياضية على اساس الملكية الفكرية " [6]. فضلا عن ذلك يمكن للراعي ان يحصل على "حق الراعي الرسمي لمنظمة رياضية وفقا لما يقرره أطراف عقد رعاية الرياضة ويمكن تفسير هذا الحق على أنه حق بموجب عقد ترخيص" [7]. بيان ذلك ان صفة الراعي الرسمي تمنح الراعي حق دخول علامته التجارية في مسمى البطولات التي تنظمها المنظمة الرياضية ويحصل الراعي على حقوق استغلال اسم المنظمة الرياضية لاغراضه التعريفية المختلفة واستغلال شعار او علم المنظمة الرياضية. ومن ثم يخوله ذلك استخدام العلامة التجارية للمنظمة الرياضية الى جانب علامته التجارية[8].

واخيرا قد يشتركان بصفة " الحصرية " فالترخيص الحصري هو ان يكون استعمال العلامة التجارية محل الترخيص مقصورا على المرخص له وحده دون ان يكون للمرخص الحق في استعمال العلامة محل العقد لا بنفسه ولا بواسطة اي شخص ثالث بل يقتصر استعمال العلامة التجارية على المرخص له وحده فقط [9] ، وفي عقد الرعاية يمكن ان يتفق الراعي مع المرعي على ادراج شرط في عقد الرعاية

الرياضية، يطلق عليه بالشرط الحصري ، او التفرد Exclusivity يمنع المرعي من ابرام عقود رعاية مع رعاة اخرين طيلة مدة العقد او بعدم ابرام المرعي لعقود رعاية مع رعاة اخرين من نفس تخصص عمل الراعي [10]. اذ ان حصرية الرعاة " من اكثر العناصر تحديدا وذات صلة " في عقد الرعاية[11].

وبتطبيق احكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على علاقة الرعاية الرياضية ذهب البعض[12] ، الى وجود علاقة بينهما تاسيسا على قيام الراعي الرياضي بمنح الرياضي المرعي الحق في استعمال علامته التجارية ووضعها على ملابسه وادواته الرياضية وانه بجوار حصوله على حق استعمال هذه العلامة يحصل على دعم مالي من الراعي الرياضي كما قد يحصل منه على بعض ادوات التدريب ، بينما المقابل الذي يقدمه الرياضي فهو قيامه بالدعاية لهذا الراعي عن طريق الظهور امام الجمهور في المسابقات الرياضية وفي وسائل الاعلام وهو يضع العلامة التجارية على ملابسه[13] .

ولكن لا يمكننا التسليم بهذا الراي لان الرياضي المرعي ملتزم بمقتضى عقد الرعاية بأن يضع علامة الراعي الرياضي على ملابسه وادواته نظير اجر يتلقاه من هذا الراعي ، كما ان الرياضي لن يحصل على اي نفع اخر من خلال وضعه لتلك العلامة سوى ما سيمنحه اياه الراعي الرياضي من رعاية مالية وتقديم المساعدة الفنية والادوات الرياضية ، بينما سيستفيد الراعي وحده من وضع علامته على ملابس الرياضي المرعي، ومن ثم لسنا بصدد عقد ترخيص باستعمال الرخصة لان الراعي لم يرخص بذلك ، ولم يقم الرياضي بانتاج اي منتج ووضع هذه العلامة عليه ، بل ان عقد الرعاية الرياضية منح الراعي وسيلة جديدة لاستغلال علامته والاستفادة منها من خلال ما سيتحقق له من دعاية نظير الدعم الذي يقدمه للرياضي. ونعتقد ان اختلاف المعقود عليه في العقدين والذي يكون في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو منفعة العلامة التجارية والمقابل المادي لذلك ، وفي عقد الرعاية الرياضية هو العمل الذي يقوم به المرعي لصالح الراعي والمتمثل بالتعريف به عن طريق ابراز اسمه او علامته التجارية امام الجمهور مع المقابل المالي الذي يتلقاه المرعي من الراعي هو الاساس الذي يبعد امكانية تكييف عقد الرعاية الرياضية بانه عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية وكذلك ركن السبب في العقدين مختلف ، اذ ان السبب بالنسبة للمرخص له في عقد الترخيص هو الانتفاع من شهرة العلامة التجارية للمرخص، في حين أن السبب بالنسبة لهذا الاخير هو الحصول على المقابل المالي ، فضلا عن تحقيق مزيد من الشهرة والانتشار والرواج لعلامته التجارية، بينما يتمثل

ركن السبب في عقد الرعاية الرياضية بالنسبة للمرعي في الحصول على الدعم المالي من الراعي ، اما السبب لدى هذا الاخير فهو التعريف لاسمه او علامته التجارية.

هذا ويلاحظ ايضا، ان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يتعلق دائما بالعلامة التجارية بينما عقد الرعاية الرياضية قد لا يتعلق بالعلامة التجارية بل قد يتعلق بالاسم التجاري للمؤسسة او بالعلامة والاسم معا. كما ان المرخص له ملزم بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بان يضع العلامة التجارية المرخصة على المنتجات التي ينتجها لتحقيق مزيد من الشهرة للمرخص ، بينما المرعي ملزم بموجب عقد الرعاية الرياضية ابراز اسم الراعي لدى ادائه للنشاط المدعوم من خلال استخدامه لأسم الراعي او شعاره او صورته. كما ان هناك اختلافا واضحا واساسيا بين عقد الرعاية والترخيص، يكمن في الطريقة التي يتم بها استخدام موضوع العقد، بيان ذلك ان المرخص له يحاول استخدام العلامة التجارية نفسها، بينما يحاول الراعي ربط علامة تجارية باسمه او علامته التجارية او منتجه، فانه من الشائع جدا استخدام الرعاة الحلقات الاولمبية مع الاسماء التجارية والشعارات الخاصة بها، في محاولة لرفع صورة وقيمة علامتهم التجارية الخاصة بجانب العناصر logo التي هي قريبة جدا من عناصر عقد الترخيص[14]. وهو ما اكده البعض من الفقه[15]. وبهذا كله يمكن ان نصل الى ان عقد الرعاية الرياضية لا يمكن ان يكيف على انه عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية وان مقاربته معه لا يخلوا من لبس حول مفهوم وحقيقة عقد الرعاية الرياضية كونه وسيلة جديدة للراعي لاستغلال علامته التجارية والاستفادة منها من خلال ما سيتحقق له من خلق وايجاد علاقة ترابط قوية بين الجمهور الرياضي والعلامة التجارية نظير الدعم الذي يقدمه للمرعي. فانه في المقابل تبين لنا أن هذا التكييف لا يشمل جميع انواع الرعاية الرياضية.

المطلب الثاني
عقد العارية
Bare Hold

ان العارية عقد به يسلم شخص لاخر شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على ان يرده بعد الاستعمال. ولا تتم الاعارة الا بالقبض[16]، فالعارية عقد رضائي حيث تتم بمجرد تلاقي ارادتي المتعاقدين دون حاجة لشكل خاص ، ولا يشترط لانعقادها تسليم الشيء المعار الى المستعير، فيلتزم المستعير باستعمال الشيء في الغرض المعد له والمحافظة عليه، وبرده عند انتهاء المدة المعينة للعارية[17] ، ومن امثلة ذلك قيام المحل بوضع عربات ليستعملها العملاء في وضع مشترياتهم بها ، ثم يتركونها عند باب الخروج من المحل أو قيام احد الاشخاص بتسليم حصان الى الغير

لكي يستعمله للتدرب على السباق يعد عارية الاستعمال. ففي العارية ليس هناك نقل للملكية وانما يبقى المعير مالكا للشيء المعار[18]. اما فيما يتعلق بتقديم الادوات الرياضية اللازمة للتدريب والمشاركة في المنافسات الرياضية يمكن ان نخضعها لاحكام العارية ، فقد يتفق المتعاقدان على تقديم الراعي لهذه الادوات حتى يستعملها الرياضي في المسابقة الرياضية المتفق عليها على ان يعيدها في نهاية المدة للمعير[19] ، وهذا يمكن حدوثه عندما يقدم الراعي للرياضي سيارة للسباق، او خيلا، او مركبا، وهي ادوات باهظة التكاليف قد يعجز الرياضي عن الحصول عليها بموارده الذاتية فيلجأ للراعي لكي يعيره احدى هذه الأدوات الرياضية للاستعمال الشخصي في المسابقة الرياضية على ان يعيدها بعد انتهاء هذه المسابقة فيقبل الراعي تقديم هذه الاداة للرياضي، ومن ثم سيستعملها الرياضي دون ان يدفع للراعي مقابلا لذلك اي اننا في نطاق عارية الاستعمال، والملاحظ ان نية التبرع واضحة في هذا الفرض وتشكل سبب هذا العقد وان الرعاية التي ستتحقق للراعي عند ظهور اسمه امام الجمهور ليست مقابلا يقدمه الرياضي نظير الانتفاع بالاداة بل هي مسالة عرضية، ومن ثم نرى امكانية اخضاع هذه العلاقة القانونية بين الراعي والرياضي لاحكام عارية الاستعمال . ويلتزم المعير بأن يترك الشيء المعار للمستعير طول مدة العارية[20] ، الا ان الراي يجمع على امكانية مخالفة حكم هذا النص لعدم تعلقه بالنظام العام ومن ثم يمكن الاتفاق على امكانية استعادة المعير للشيء المعار في اي وقت يرغب فيه، كذلك لو لم يتفق المتعاقدان على مدة العارية فيلتزم المعير بترك الشيء المعار للمستعير طوال المدة المعتادة للاستعمال، ويقابل ذلك من ناحية المستعير انه يجوز له ان يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية[21] ، انه يجوز للمستعير بارادته المنفردة انهاء العارية، ولو قبل الاجل المتفق عليه ، ورد الشيء المعار الى المعير في اي وقت شاء[22]. اذا كان جوهر عقد العارية انه من عقود التبرع، فان وجود منفعة متبادلة لكل من اطراف العقد كاف لاستبعاد وصف عارية الاستعمال عنه، ومن ثم قيام صاحب احد الكراجات بتسليم سيارته مجانا لمن يتولى قيادتها في احد السباقات لا يوصف بانه عارية الاستعمال متى تحقق لصاحب الكراج نفع نتيجة ظهور هذه السيارة التي تحمل اسمه امام الجمهور، اي ان حصول نفع لمالك السيارة كان كافيا لذهاب القضاء الى القول بأنتفاء نية التبرع عن مالك السيارة[23] . وهكذا يتبين لنا أن هذا التكييف لا يشمل جميع انواع الرعاية الرياضية وانما قد يصدق على بعض تطبيقاتها.

المبحث الثاني
العقود الواردة على العمل
Contracts for Work

قدمنا انه يلتزم المرعي بالتعريف بالراعي على وفق شروط عقد الرعاية الرياضية ومن اجل اتمام الفائدة المتعلقة بتكييف عقد الرعاية الرياضية سيكون لزاما علينا ان نعمد الى بحث تكييفه على وفق العقود الواردة على العمل. وهذا ما سنعمل عليه في الفرعين الاتيين.

المطلب الاول
عقد العمل
Job Contract

يعرف قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 عقد العمل بانه " أي إتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر اياً كان نوعه"[24] ، فجوهر عقد العمل هو تبعية العامل لرب العمل[25]. سواء اكانت تبعية قانونية او اقتصادية[26]، فالتبعية القانونية يحكمها قانون العمل ، فاثناء اداء العامل لعمله يخضع لاوامر المستخدم ويكون تحت اشرافه ويتعرض للجزاءات التي له حق فرضها[27] . والتبعية القانونية تقترن بالتبعية الاقتصادية [28] ، حيث يلتزم باتباع تعليماته في انجاز العمل المكلف به نظير اجر يقدمه له صاحب العمل. وان يلتزم العامل بان يؤدي بنفسه العمل المكلف به وان يبذل في تاديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وان يأتمر باوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه او العمل الذي يدخل في وظيفة العامل[29]. ان عقد العمل ينطوي على عنصرين يميزانه عن غيره من العقود وهما عنصر الاجر والتبعية بحيث انه لا يمكن تصور وجود عقد عمل اذا كان العمل غير ماجور والا اصبح من عقود التبرع [30] ، ويفترض ايضا في عقد العمل وجود العامل في مركز التابع بالنسبة الى صاحب العمل بعبارة اخرى ان عنصر التبعية هو المعيار الذي يعتد به في عقد العمل[31]. وهو ما تبنته محكمة التمييز الاتحادية، في قرار لها، جاء فيه " ان موضوع الدعوى يتعلق بالمطالبة بمبلغ سبعة ملايين دينار عن قيمة اجور عمل كون المدعي اشتغل مراقب على العمل بالاتفاق مع المدعى عليه كمقاول فكان يقتضي من محكمة البداءة بعد ان تتحقق ما اذا كان عمل المدعي تابعا لادارة وتوجيه صاحب

العمل (المدعى عليه) على وفق ما تنص عليه (8) من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 ان تقرر احالة الدعوى الى محكمة العمل في الانبار للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي" [32].

وبتطبيق ما سبق من احكام على علاقة الرعاية الرياضية نجد ان هناك نوعا من الرعاية الرياضية يخضع لاحكام عقد العمل، ويظهر ذلك في حالة خضوع الرياضي لتعليمات ورقابة الراعي الرياضي وتبعيته له ماليا واداريا حيث يتولى توجيهه والاشراف عليه سواء اكان هذا الرياضي محترفا او هاويا. وفي هذا الشان اعتبرت محكمة استئناف Aix en Provence في اذار 2006 **" ان تناول اللاعب للمنشطات المحظورة يعتبر خطأ جسيم ومن ثم طبق القاضي القانون على اساس ان صاحب العمل " الراعي" له سلطة توقيع الجزاءات (فسخ العقد) في حالة اخلال الاجير باحد التزاماته"**[33]. يتضح من حكم المحكمة ان عنصر التبعية يكفي لقيام عقد العمل ومن ثم ارتباط اللاعب بصاحب العمل الراعي خاضع لتوجيهاته ورقابته.

يتجسد الفرض المتقدم ، بان يتقاضى الرياضي اجره نظير الخضوع للبرنامج التدريبي الذي يحدده له الراعي والالتزام بالانتظام فيه تحت اشراف مدرب يعينه الراعي ، كما يلتزم بالاشتراك في المسابقات الرياضية التي يحددها له وهو يرتدي ملابسا وادوات تبرز اسم هذا الراعي وعلامته التجارية ، كما يلتزم خلال مدة تنفيذ عقد الرعاية ان يمتنع عن مزاولة الدعاية لصالح اي راعي رياضي اخر الا اذا صرح له الراعي الاصلي بذلك[34].

أن ثمة صعوبات قد تعترض وجود علاقة التبعية بين الراعي والرياضي المرعي والذي غالبا ما يكون محترفا[35] ، ولعل اولى هذه الصعوبات تتمثل في ان المرعي الرياضي المحترف يحصل غالبا على مبالغ باهضة تفوق بكثير الاجر الذي يحصل عليه العامل مما يجعله في مركز اقتصادي متميز، لذلك لا ينبغي أن يفهم على انه عامل[36]. على الرغم من وجود الفارق الجوهري بين ما يحصل عليه الرياضي المرعي وبين ما يحصل عليه العامل من اجر، الا ان ذلك لا يعني بالضرورة انتفاء صفة العامل عنه، مادام انه يضع كل جهده تحت تصرف واشراف المدرب الذي يعينه الراعي، كما ويلتزم بالاشتراك في المسابقات الرياضية التي يحددها له وهو يرتدي ملابسا وادوات تبرز اسم هذا الراعي وعلامته التجارية ويخضع لرقابته وتوجيهه مقابل الحصول على هذه المبالغ هذا من جهة[37]. ومن جهة اخرى اذا كان قانون العمل يضع حدا ادنى للاجور، فانه لا يشترط حدا اقصى لها ، كما ان الرياضي المرعي ليس وحده الذي يجني مبالغ طائلة من وراء عمله فهناك ايضا الممثلون والمغنون

وكبار الصحفيين والخبراء فهولاء يحصلون على اجور عالية من عملهم لدى الغير دون ان ينفي عنهم ذلك صفة العامل[38].

اما ثاني هذه الصعوبات تتمثل بالطريقة التي يتقاضى بها الرياضي المرعي المقابل قد تحول دون وصفه بالعامل الاجير، فهو يحصل على هذا المقابل في صورة مبالغ نقدية متفرقة سواء كان دفعة واحدة او عدة دفعات شهرية او عينية او خدمات او تتمثل في مكافات وبدلات ومنح وغير ذلك[39] ، وهو ما لا تتوافر فيه صفة الاجر. غير انه من المتفق عليه ان الطريقة التي يتم بها الحصول على الاجر لا تعد معيارا في تكييف العقد بانه عقد عمل وفيما يتعلق بالراعي وهو في الغالب من الشركات التجارية يهدف الى تحقيق الربح ومن ثم يعد صاحب عمل بالنسبة الى الرياضي المرعي ، ناهيك عن أن القانون لا يشترط في صاحب العمل ان يكون من اصحاب رؤوس الاموال الذين يسعون الى تحقيق الربح ، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل ان يكون متخذا العمل الذي يزاوله حرفة او مهنة ويستوي في ذلك ان يهدف صاحب العمل الى تحقيق الربح او لا يهدف اليه[40]. واذا ما بقينا في اطار هذه الصعوبات، فان ثمة صعوبة قانونية هذه المرة ، تتمثل في تعدد العقود التي يبرمها اللاعب المحترف ، فالى جانب عقد الاحتراف الذي يبرمه اللاعب مع النادي الرياضي، فان اللاعب قد يرتبط مع احد الرعاة بعقد من عقود الرعاية الرياضية ، فتعدد هذه العقود بشكل يجعل من الصعب تحديد المركز القانوني للاعب ، فضلا عن تحديد الشخص الذي بيده سلطة التوجيه والاشراف[41] ، فهل هو النادي او الراعي؟

رغم اهمية هذا الطرح ، الا انه لا يكفي لرفض أضفاء صفة العامل الاجير على اللاعب على فرض ابرامه لعقد رعاية رياضية مع احد الرعاة ، فان ذلك لا يحول دون اعتبار هذا اللاعب عاملا، اذ لا يشترط لتوافر عنصر التبعية ، ان يعمل العامل لدى صاحب عمل واحد، فقد تتعدد عقود العمل التي يرتبط بها العامل مع أكثر من صاحب عمل مادام قد توافرت علاقة التبعية في كل منها فالرياضي المرعي الذي يبرم عقدا مع شركة رعاية رياضية يعد تابعا لها[42] ، وذلك فيما يتعلق بالعلامة التي يضعها اثناء المباراة بعبارة اخرى يكون مدينا باداء العمل على اختلاف مضمونه في عقد الرعاية وفي الوقت نفسه يرتبط بالنادي بعلاقة عمل، مادام يخضع لأوامر وتوجيهات مدربه وناديه في خصوص عقد الاحتراف[43] . ولكن قد يثار التساؤل عن نطاق هذا الحق للاعب ، فهل هو مطلق ام مقيد ؟ الاصل انه للنادي الرياضي بالاعتماد على عقد الاحتراف الرياضي استغلال اسم وصورة رياضيه في اطار عمليات الرعاية الرياضية ، وهي تمتلك في هذا المجال السلطة المطلقة في استغلال

هذه الصور لا سيما في المنافسات الرياضية التي تنظمها ، وقد يفقد اللاعب المحترف نتيجة لذلك حريته في التصرف في احد اهم العناصر المكونة لذمته الشخصية ، ويعتمد النادي عادة لتحقيق هذه الغاية على ادراج شروط عقدية تعطيها السلطة المطلقة في استعمال صور رياضيها ، واستنادا لهذه الشروط لا يمكن لهؤلاء ابرام عقود رعاية مستقلة يمكن لها منافسة الاولى . وهذا هو الاصل ، والاستثناء انه يمكن ان تتضمن هذه الشروط ما يسمح للاعب من ابرام بعض عقود الرعاية الرياضية لمصلحته الشخصية مستقلة عن النادي[44]. كما قد تتمثل هذه الصعوبات في الأختلاف بين اسلوب ممارسة الرياضي المرعي للنشاط الرياضي والاسلوب الذي يؤدي به العامل عمله لدى صاحب العمل ، بامعان النظر في النشاط الذي يؤديه الرياضي المرعي لا يمكن تجاهل أن هذا النشاط يعد من الناحية العملية عمل ، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى اعتبار ان الرياضة بوصفها نشاط ينصب على لعبة معينة يمكن ان يكون موضوع تقديم خدمة[45].

نخلص مما تقدم الى تعدد الصعوبات التي عرضت بشأن تكييف عقد رعاية الرياضي على اساس عقد عمل، ولما كان الفرض الذي نحن بصدده غير نادر في الواقع الفعلي ولتجنب اهدار كل قيمة لهذا التكييف ، نعتقد انه ينبغي التفريق بين الالعاب الرياضية الفردية والالعاب الرياضية الجماعية، وتجنب أعطاء حكما واحدا لكليهما وذلك لاختلافهما البين فيما يتعلق بالخضوع للرقابة والاشراف، فقد يبدو صحيحا ان اللاعب في اللعبة الرياضية الفردية لا يخضع الى رقابة او اشراف او توجيه شخص اخر أو جهة ادارية معينة ، ومن ثم يصدق تكييف عقد الرعاية الذي يبرمه الرياضي في الالعاب الفردية مع الراعي باعتباره عقد عمل اذ ان كافة عناصر عقد العمل من تبعية وعمل واجر تتوافر في العقد الأمر الذي يؤكد صحة اعتباره بمثابة عقد عمل ، يكون فيه اللاعب هو المرعي والراعي هو رب العمل ، كما يعتبر المقابل الذي يحصل عليه اللاعب المرعي نظير التزامه بالعمل الموكول اليه والمتمثل بالتعريف بالراعي بمثابة اجر. ناهيك انه من الفقه من ذهب صراحة الى اعتبار عقد الرعاية الرياضية عقد عمل بقوله " انه عقد عمل في جوهره "[46].

وهكذا يتبين لنا أن هذا التكييف لا يشمل جميع انواع الرعاية الرياضية لاننا قد نجد نوعا من الرعاية الرياضية لا تتضمن خضوع الرياضي لرقابة واشراف الراعي الرياضي. اذ يمارس المرعي مهامه مستقلا عن الراعي ، فلا يخضع في تنفيذ عمله لتعليمات وتوجيهات الراعي .

المطلب الثاني
عقد المقاولة
Contracting Contract

المقاولة "عقد يتعهد به احد الطرفين ان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به الطرف الاخر"[47]. فجوهر هذا العقد هو ان المقاول ينجز عمله المطلوب منه دون ان يخضع لرقابة او اشراف رب العمل ، وهذا ما يميز المقاولة عن عقد العمل[48]. يري البعض من الفقه[49] ان عقد المقاولة يعد الشكل الغالب الذي تتم به الرعاية الرياضية حيث يتولى الرياضي المرعي التعريف بالراعي دون ان تربطه به اية تبعية قانونية وهو يحصل في سبيل انجاز هذا العمل على دعم مالي وادوات وملابس رياضية تساعده في اداء نشاطه الرياضي وفي تحقيق التعريف الذي يرغب فيها الراعي. وقد يقترن عقد المقاولة في مجال الرعاية الرياضية باعارة الادوات الرياضية للرياضي المرعي ومن ثم سيلتزم الرياضي برد هذه الادوات بعد انقضاء عقد الرعاية الرياضية ، وفي هذه الحالة يؤدي المرعي واجب الدعاية للراعي، ويتمثل اجره في الانتفاع بالادوات الرياضية طوال مدة الرعاية ، وهذا الامر لا يخرج عقد الرعاية عن كونه مقاولة، لأن جوهر عقد الرعاية هو القيام بعمل الدعاية نظير اجر بغض النظر عن صورة هذا الاجر، ومن ثم فأن عقد المقاولة هو العقد الاساسي رغم تضمنه لعقد عارية في داخله.

اما بخصوص مسالة ان المقاول يختار بنفسه الوسائل التي يراها مناسبة لاداء العمل المتفق عليه من ادوات ومهمات ومعاونين، وهو الذي يحدد كيفية هذا التنفيذ ووقته[50] وان الاجر الذي يحصل عليه المقاول، يتم تحديده جزافا ، فضلا عن قيامه بالعمل المكلف به باسمه الخاص واستخدامه لاشخاص اخرين للقيام بالعمل المعهود اليه. كما ان التزامه هو التزام بتحقيق نتيجة فضلا عن ان المقاول لا يخضع لعلاقة التبعية ويكون دائما مستقلا[51] . يمكن الرد انه في بعض الرياضات يلتزم الرياضي المرعي دائما في ادائه الرياضي بالخطة التي يضعها مدرب الفريق وكذلك بمواعيد التدريب ، والاماكن التي يقررها الجهاز الاداري للفريق، فان ذلك لم يعد يصدق على جميع الرياضات، وبصفة خاصة الالعاب الفردية فالرياضي المرعي في سباق الخيول مثلا يعمل منفردا وتحت مسؤوليته الخاصة اذ يتمتع ببعض الاستقلال ولا يخضع لاشراف وتوجيه مباشر من المنظمين للسباق[52] ، وانما يتعامل باسلوبه الخاص في ساحة السبق وفقا لما يهديه اليه الهامه، وما تدفعه اليه موهبته الشخصية، ومن ثم ينبغي ان يترك له الحرية والاستقلال كي ينطلق ويبدع[53] وقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية في حكمها الصادر في 24 كانون الثاني 1920 بان "**عقد فارس سباق الخيل**

" الجوكي " هو عقد مقاولة وليس عقد عمل" وقد اسست المحكمة حكمها على ان الجاكي يعمل منفردا وتحت مسؤوليته الخاصة، لا يخضع لاي توجيه او اشراف من جانب المتعاقد معه[54]. من ناحية ثانية القول ان المقاول عند أبرامه لعقد المقاولة مع صاحب العمل وكذلك عندما يقوم بالعمل المكلف به، انما يفعل ذلك باسمه الخاص وليس باسم صاحب العمل أو نيابة عنه ، وهذا في الواقع ما يشترك فيه الرياضي المرعي ايضا، فضلا عن ذلك، انه لكل رياضي مرعي محترف تقريبا ممثل قانوني يتفاوض بالنيابة عنه ويبرم الصفقات مع شركات الرعاية باسم ولمصلحة الرياضي المرعي ، ويسمى عقد الوكالة عن اللاعبين وهو من العقود الرياضية التي تنص عليها لوائح الاتحادات الدولية كاتحاد كرة القدم الفيفا[55]، ليس هذا فحسب بل انها ايضا تلزم وكلاء اللاعبين بتوفير عقد تأمين يغطي مخاطر ممارسة مهنة اللاعبين وهو تامين المسؤولية المهنية[56]. وفيما يتعلق باستطاعة المقاول ان يستعين باشخاص اخرين للقيام بالعمل المكلف به، بل ويمكنه ان يوكل هذا العمل الى مقاول اخر من الباطن، اما المرعي على عكس ذلك ، فالعقد المبرم بينه وبين الراعي يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، اي لولا القدرات والامكانيات الخاصة التي تتوافر في المرعي، ما ابرم الراعي معه عقد الرعاية ، الا ان بعض الحالات تستوجب اناطة تنفيذ عقد الرعاية الرياضية الى الغير من الباطن كما لو كان الراعي شركة مقاولات او مقاول وتعهد بان يكون مقابل التعريف به هو انشاء ملعب جديد للفريق المرعي ففي هذا المثال نجد ان بعضا من التزامات المقاول لا يمكن تنفيذها الا من المقاولين من الباطن[57]. واذا كان عقد المقاولة يتمثل بالقيام بعمل مادي[58] بخلاف عقد الرعاية الرياضية المتمثل بالتعريف بالراعي. فان المشرع العراقي عند تعريفه لعقد المقاولة [59] اورد لفظ العمل مطلقا دون تقيده بكونه ماديا، ومن ثم يصدق على عملية التعريف بالراعي في عقد الرعاية الرياضية.

واخيرا، ثمة من يعتقد من الفقه ان التزام المقاول هو التزام بتحقيق نتيجة[60]، بينما التزام الرياضي المرعي هو التزام ببذل عناية، وبالطبع فان اثار كلا الالتزامين من الناحية القانونية مختلفة، فالمقاول يكون مقصرا اذا لم تتحقق النتيجة وهي انجاز العمل حسبما تم الاتفاق عليه ووفقا للجدول الزمني الملحق بالعقد بينما تنفيذ الرياضي المرعي لالتزامه بالتعريف للراعي من خلاله نشاطه لا يجعله ملزما ومسؤولا عن مدى نجاح وفاعلية عملية التعريف هذه[61]. وعليه فان التزام المرعي من خلال اداء النشاط والتعريف بالراعي ومحاولة اقناع الجمهور بعلامته التجارية هو التزام بتحقيق نتيجة ، اذ يقتصر على اداء النشاط والتعريف بالراعي دون ان يجعله ملزما ومسؤولا عن مدى نجاح وفاعلية عملية التعريف، وفي حكم للمحكمة المتخصصة بالنظر

بالشؤون والمنازعات الرياضية في العراق في الدعوى التي اقامها امامها المدرب الاسبق للمنتخب العراقي ضد الاتحاد العراقي لكرة القدم ، بخصوص المطالبة بجزء من مستحقاته المالية على الاتحاد، قضت " ان عقد التدريب المبرم بين المتداعين ، هو صورة خاصة من صور عقد المقاولة رغم اختلافه مع الاخير، كون التزام المدرب يقتصر على بذل عناية لا تحقيق نتيجة، عكس ما يتعهد به المقاول، ولا يعد عقد التدريب الرياضي عقد عمل، اذ ان المدرب بتقديم خبرته مستقل عن توجيه المتعاقد الاخر الاتحاد في العقد ولا يخضع لرقابته واشرافه ، لما له من حرية في اداء العمل الموكل اليه وينتفي فيه عنصر التبعية، عكس ما يشترط في عقد العمل ، الذي يشترط فيه عنصر التبعية . وحيث ان البند (رابعا) من العقد المبرم بين المتداعين قد جاء خاليا من اي شرط يخضع المدرب لتوجيه الاتحاد او الاشراف على كيفية اداءه لمهامه وجاء خاليا من التزامه بتحقيق نتيجة في بطولة الخليج العربي والظفر بكاسها او تحقيق مركز متقدم فيها ولم ينص على تحديد حقوقه بمقدار ما يحصل عليه من النتيجة فيها وبذلك يكون دفع وكيل المدعي عليه في الدعوى الاصل باحالة الدعوى الى محكمة العمل بزعم ان العقد عقد عمل، دفع لا يسعفه القانون"[62] يلاحظ ان القضاء العراقي هو المرجع في مسالة التكييف القانوني للعلاقة الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية مع ما يترتب على ذلك من تحديد اثارها اذا ما وقع امامه نزاع خاص بالموضوع في ظل عدم تطرق المشرع العراقي الى طبيعة عقد الرعاية الرياضية.

يتضح مما تقدم، ان كلا من عقد الرعاية وعقد المقاولة يتحدان بفكرة استقلالية المرعي بعمله عن الراعي وكذلك الحال بالنسبة للمقاول بعلاقته برب العمل[63] ، كما ان كلا العقدين يشتركان في بعض الخصائص منها ان كلا منهما رضائي، زمني وملزم للجانبين فضلا عن ذلك ان المقاول لا يلتزم بنقل طريقة عمله الى رب العمل، وهو ما يشترك به المرعي في عقد الرعاية الرياضية ايضا، فضلا عن أوجه الشبه المتعلقة بمحل التزام طرفي كل من عقد المقاولة وعقد الرعاية الرياضية وكذلك تشابه كلا العقدين في المدة[64] مؤدى ذلك ان تكييف عقد الرعاية الرياضية يمكن ان يندرج تحت وصف المقاولة في صورة من صور الرعاية الرياضية[65]، ومن ثم لا يشمل هذا التكييف جميع انواع الرعاية الرياضية لاننا قد نجد نوعا من الرعاية الرياضية تتضمن خضوع الرياضي لرقابة واشراف الراعي الرياضي. اذ يمارس المرعي مهامه بصورة غير مستقلة عن الراعي، اذ يخضع في تنفيذ عمله لتعليمات وتوجيهات الراعي ولكن دون ان يشمل جميع صور الرعاية الرياضية .

يتبين لنا، وبغية تحديد موقفنا من تكييف عقد الرعاية الرياضية ان الاخير لا يمكن ان يندرج تحت اي طائفة من العقود التي تم تناولها ، اذ لم يتول المشرع ايراد

نصوص خاصة به نظرا لقلة التعامل به وقت وضع التشريع ، وما يترتب على ذلك من اعتقاد المشرع بعدم وجود مبرر لتنظيمها باحكام خاصة ، ولكن اكتساب عقد الرعاية الرياضية اهمية كبيرة في الحياة العملية وازدياد تعامل الشركات التجارية الراعية به فانه ليس من المستبعد ان يتدخل المشرع ليجعل منه عقدا مسمى عن طريق تنظيم احكام خاصة به ، ولكن حتى ذلك الحين ، فأننا نرى انه عقد غير مسمى ، وهذا في الواقع ما جعل البعض من الفقه يذهب الى وصف هذا العقد بانه "**عقد يبحث عن هوية ومن الصعوبة بمكان، ادراج العقد ضمن دائرة العقود المسماة الذين يفرض القانون عليهم اسما. انه عقد معقد بألف وجه**"[66] . وقريب من الراي السابق ما ذهب اليه البعض بالقول " **يصعب استيعاب علاقات الرعاية ضمن احد الانواع المعروفة من العقود**"[67]. ويؤكد البعض الاخر على ذلك بقوله " لا يمكن عادةً تفسير عقد الرعاية الرياضة وتأهيله مع أحد أنواع العقود الموجودة في قانون الالتزامات. لذلك ، يجب تحليل كل عقد بشكل فردي ودقيق" [68] . ويضيف هذا الراي انه " **يجب تصنيف عقد الرعاية الرياضية على انه عقد فريد من نوعه** " [69] . اذ أن عقد الرعاية الرياضية يتكون من حقوق مختلفة وهو ذو طبيعة خاصة والاخيرة مستمدة من خصوصية محله ، وتعليل ذلك يكمن في حداثة العقد سواء من حيث اطرافه او من حيث جوهره المتمثل بالتعريف بالراعي ، ويظهر ذلك بجلاء ايضا عند تحليل الالتزامات المتولدة عنه ، حيث يتكون من عناصر ترجع لعقود مختلفة ، البعض منها عناصر مكونة للعقود المسماة ، والبعض الاخر منها يعود للعقود غير المسماة[70]. واذا كان تحديد التكييف القانوني لاي عقد من العقود يتوقف على العناصر الاساسية التي يتكون منها العقد ولا سيما التزامات الاطراف ، وفيما يتعلق بعقد الرعاية الرياضية فان العنصر الخاص بتعريف الراعي للجمهور هو عنصر لا وجود له في العقود المسماة، الى جانب ذلك فان الهيكلية المتغيرة لهذا العقد تسمح بتواجد عناصر مختلفة حسب العقد المبرم بين الاطراف وما يتضمنه من التزامات، وهذا ما يؤدي الى وجود انواع عديدة من عقود الرعاية الرياضية مثل الحدث والفريق والرياضي الفرد والمكان ورعاية البث[71] ، تتعدد بتغير الاداءات التي تتضمنها، لذا فان التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية يقتضي تحليل عناصر كل عقد بعناية[72] ، مع ذلك فان العنصر الاساس والمشترك غير المتغير في جميع صور عقد الرعاية هو التزام المرعي بالتعريف بالراعي من خلال ادائه لنشاطه في مقابل العوض الذي يلتزم به الراعي[73] ، وقد يكون العوض الذي يلتزم به الراعي قياما بعمل ايضا في مقابل اداء المرعي الذي هو في الاصل قيام بعمل ويترتب على هذا الافتراض بان يتضمن العقد قياما بعمل لقاء قيام الطرف المقابل بعمل ، ما يؤدي كذلك الى تميز عقد الرعاية الرياضية عن العقود المسماة[74].

ان عدم تنظيم العناصر الاساسية لعقد الرعاية الرياضية في القانون يجعله من العقود غير المسماة وقد رد الفقه العقود غير المسماة الى انواع ثلاثة، مركبة ومختلطة وذات طبيعة خاصة، فالعقود غير المسماة المركبة تكون بالجمع بين عناصر عقدين او اكثر من العقود المسماة مع احتفاظ كل منها بذات خصائص تلك العقود، فلا تؤثر عملية الجمع بين عناصر العقود التي تتم من خلال اتفاق الاطراف وتحديد اداءاتهم على طبيعة هذه العقود او عناصرها عندما ترتبط ببعضها[75]. اما النوع الثاني من العقود غير المسماة فهي العقود المختلطة[76] والتي تعرف بانها التي تجتمع فيها عناصر العقود المنظمة في القانون والعقود غير المنظمة في القانون، وهناك من يعرف العقد غير المسمى المختلط بانه تجمع عناصر العقود المنظمة في القانون بطراز او بشكل غير مالوف لما جاء في القانون[77] والنوع الثالث من العقود غير المسماة هي العقود ذات الطبيعة الخاصة "غير المسماة البسيطة" فالعناصر المكونة لهذا العقد لا تعود للعقود المنظمة في القانون[78]. ان اعطاء احد اطراف العقد دعما للطرف المقابل للقيام بنشاطه وارتباط قيام هذا الشخص بتلك الفعاليات والنشاطات مع التعريف بشخص الراعي الذي منح الدعم، يؤدي الى استبعاد اعتبار عقد الرعاية من العقود المركبة، ذلك ان العقود المركبة تتضمن الجمع بين عناصر عقدين من العقود المسماة مع محافظة تلك العناصر لخصوصيتها عند تكوين العقد الجديد، وهذا غير موجود في عقد الرعاية عليه، نذهب الى اعتبار عقد الرعاية الرياضية من العقود غير المسماة المختلطة فهو يستجمع عناصر العقود المسماة وعناصر العقود غير المسماة بشكل يجعلها تنصهر كلها وتفتقد خصائصها الذاتية لتشكل عقد الرعاية، اذ يتضمن عقد الرعاية عناصر نقل الملكية والتمكين من الانتفاع والقيام بعمل كالترويج والتعريف واستمراريته لمدة من الزمن. ومن جانب اخر فان عقد الرعاية الرياضية وبقية العقود غير المسماة في القانون العراقي يصطدم بحكم المادة (76) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه "1- **تسري على العقود المسماة وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل** . 2- **اما القواعد التي تنفرد بها بعض العقود فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المعقودة لها** . **وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية** ". فنرى في هذه المادة عقبة امام الحل المذكور في الفقه بصدد العقود غير المسماة بصورة عامة، فنص الفقرة الاولى من هذه المادة واضح في الدلالة على ان العقود المسماة تطبق عليها الاحكام العامة الواردة في القانون المدني، عليه فمن غير الممكن وحتى وفقا للفقرة الثانية ان تطبق عليها الاحكام الخاصة بالعقود المسماة، وحتى لو كان المشرع قد اراد من النص السابق التاكيد على ان الاحكام العامة للقانون المدني تسري على جميع انواع العقود المسماة منها وغير المسماة، اذ نرى ان الحكم

اتى بشكل مخالف لما قد اراده المشرع، فبايراده الفقرة الثانية بتطبيق الاحكام الخاصة على العقود المسماة يكون قد اخرج من ذلك تطبيقه على العقود غير المسماة. لكنه يمكن ان يندرج ضمن طائفة العقود الواردة على العمل . ومن ثم فأن الصورة الغالبة لعقد الرعاية الرياضية هو عقد مقاولة وهذا لا يمنع كما راينا ان يتفق المتعاقدان على تطبيق احكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية او عارية الاستعمال او عقد العمل متى توافرت العناصر اللازمة لهذه العقود.

الخاتمة

Conclusion

وفي خاتمة هذا البحث لا يسعنا الا ان نسجل اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها ، وهي على الشكل الاتي:

اولا : النتائج

1- الرعاية في النشاط الرياضي هي " تقديم الراعي الدعم للرياضي الفرد او الفريق الرياضي او الهيئة الرياضية الذي يرتبط به من خلال النقود او الاشياء او الخدمات او اي اداء اخر له قيمة مالية ، واستنادا عليه فان الراعي هو الشخص الذي يستطيع ان يستعمل اسم النادي او الهيئة او اسماء الرياضيين لاجل تحقيق منفعة معينة ".

2- تؤوسس الرعاية على قيام المرعي في مقابل دعم الراعي سواء اكان بالنقد ام الاداء العيني او اداء الخدمة بتنفيذ النشاط الذي حصل على دعم من اجله، وخلق صورة جيدة للراعي من اجل التوسع من نطاق شهرته، وذلك من خلال ابراز اسم الراعي لدى أدائه للنشاط الرياضي محل الرعاية من خلال استخدامه لاسم الراعي او شعاره او صورته.

3- وجدنا ان الصورة الغالبة لعقد الرعاية الرياضية هو عقد مقاولة وان كان من الممكن ان يجعلاه في صورة عارية الاستعمال او عمل ، بل من الممكن ان يشمل عقد المقاولة في داخله صورة لعارية الاستعمال، وانما يظل الوضع الغالب هو توافر صفات عقد المقاولة.

4- يعد عقد الرعاية الرياضية من العقود غير المنظمة في القانون ، ومن ثم يعد من العقود غير المسماة، ويظهر ذلك بجلاء عند تحليل الالتزامات المتولدة عنه، والتي تتكون من عناصر ترجع لعقود مختلفة ، البعض منها عناصر مكونة للعقود المسماة، والبعض الاخر منها تعود للعقود غير المسماة.

5- يعد عقد الرعاية الرياضية من العقود غير المسماة بشكل يجعلها تنصهر كلها وتفتقد خصائصها الذاتية لتشكل عقد الرعاية ، اذ يتضمن عقد الرعاية عناصر نقل الملكية والتمكين من الانتفاع ، والقيام بعمل كالترويج والتعريف واستمراريته لمدة من الزمن.

ثانيا : التوصيات

في ضوء بحثنا للطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية نوصي المشرع العراقي بأن يعنى بالمسائل الاتية:

1- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون للرياضة ينظم بين طياته كل القوانين واللوائح المتعلقة بالرياضة عامة والرعاية الرياضية خاصة.

الهوامش
Footnotes

[1] ينظر المادة (1) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957.

[2] د. عبد الله حسين الخشرم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان ، 2005، ص165.

[3] وهو مختصر للبرنامج الاولمبي، او برنامج التسويق الاولمبي **The Olympic** " **Progamme TOP** " وهو برنامج يقوم بحصر حقوق رعاية الالعاب الاولمبية بعدد محدود من الشركات الكبرى لقاء مبلغ من المال نظير الحصول على مسمى الراعي الرسمي للالعاب الاولمبية، وحقوق استخدام هذا المسمى والعلامات في الاعلان خارج الملاعب الاولمبية، فضلا عن بعض الحقوق الخاصة بالنسبة لكل شركة مثل المشروب الرسمي كوكا كولا او الناقل الرسمي لشركة الطيران التي تقوم بالنقل وغيرها من الحقوق. د. محمد حسانين صبحي و د. عمرو احمد جبير، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل) ، الطبعة الالولى ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2013 ، ص92. ويصفه بعض الفقه بانه أحد أكثر البرامج إثارة للاهتمام والأكثر نجاحًا إذ يمثل مثالًا عمليًا لعقود رعاية تمنح حقوق رعاية حصرية في جميع أنحاء العالم.

"One of the most interesting and successful programs" Tone Jagodic, The Autonomy of a National Olympic Committee and the relation with different legal subjects and the relation with different legal subjects and ATHLETES, op. cit. p.384. Tone Jagodic , Zlatko Mateša, op. cit, p.285.

وينظر في تاييد ذلك: Tone Jagodic , Zlatko Mateša, op. cit, p.285. عندما عرفه بانه " الاتفاق الذي يمنح الراعي العديد من الحقوق التي ليست شائعة بالنسبة لعقد الترخيص العادي.

"The TOP agreement gives a sponsor many other rights which are not common for an ordinary licensing agreement".

[4] اختصار للمصطلح National Olympic Committee اشارة الى اللجنة الأولمبية الوطنية، بموجب هذا الاتفاق يمكن للراعي الاشتراك في عملية رعاية مستخدما علامات اللجنة الاولمبية الوطنية " N.O.C " فقط مع راع اخر، ولكن في حدود المنتجات والخدمات التي صرح بها لهذا الراعي بواسطة N.O.C . محمد صبحي حسانين و د. عمرو احمد جبر ، مصدر سابق ، ص80.
See also: Tone Jagodic, op. cit, p.284.

[5] "Some sponsorship contracts have similarities with licensing as the main object of the contract is an intellectual right ". The TOP and the NOC contracts are based on the value of the Olympic rings. The image of the Olympic rings as a world famous trade mark makes the essence of the contract in a way which looks as if it were a licensing ". Tone Jagodic, Zlatko Mateša, op. cit, p.284.

[6] "A licensing agreement is applicable for some sponsorship contracts which are based on intellectual property". Tone Jagodic, Zlatko Mateša, op. cit, p.284.

[7] " Likewise, having a right to take the title of main sponsor of a sports organization may also be decided by the parties of a sport sponsorship contract and this right can be interpreted as a right under a license contract ". Tuğçe ORAL, op. cit. p. 826.

[8] د. كمال درويش والسعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم، الواقع، المقترح)، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الاولى ، مصر، 2006، ص189.

[9] د. عبد الله حسين الخشروم ، مصدر سابق ، ص165. وللمزيد حول انواع التعويض ينظر بيداء حسين حربي، د. حيدر فليح حسن، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار وسائل الاعلام ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول، 2017، ص239.

[10] Tuğçe oral, op. cit.p.827.

ينظر في تاييد ذلك: د. حسين عبدالله عبد الرضا، عندما ذكر : ان العقد شريعة المتعاقدين، وان الاطراف احرار في وضع بنود عقدهما "، مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل موجب المرسوم التشريعي الصادر في 10 شباط، 2016، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد1، 2018.

[11] "One of the most specific and relevant elements is the exclusivity of sponsors". Tone Jagodic Zlatko Mateša, op. cit, p. 285.

[12] Tuğçe ORAL, op. cit. p. 826.

[13] " ذلك ان شخصية المرعي الرياضي محل اعتبار في عقد الرعاية الرياضية واداة تنفيذها "، للمزيد بشأن الاعتبار الشخصي ينظر: استاذنا د. جليل حسن بشات الساعدي، الاعتبار الشخصي واثره في انعقاد وتنفيذ العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر، العددان الاول والثاني، 1998، ص148-149.

[14] It is very common that sponsors use the Olympic rings together with their own brand names and logos (a composite logo) trying to raise the image and value of their own brand Beside the elements which are very close to the elements of a licensing agreement .Tone Jagodic , Zlatko Mateša, op. cit, p.285.

[15] ذكر الفقيه Tuğçe ORAL, op. cit, p. 826 " ان عقود الرعاية الرياضية تتضمن نقل حق استخدام العلامات والشعارات "سلع غير ملموسة"، وهو الامر ذاته الذي يقوم به المرخص اذ ينقل حقه باستخدام العلامة التجارية "سلع غير ملموسة" الى المرخص له بموجب عقد الترخيص، فضلا عن ذلك في عقود الترخيص الهدف من قيام المرخص بنقل حقه في استخدم العلامة التجارية للمرخص له هو التعريف لمنتج او خدمة الاخير بمقابل، وفي عقد الرعاية ينقل الراعي ايضا حقه في استخدام العلامة التجارية لغرض الترويج ونقل صورة الراعي، بمعنى ان الهدف في كلا العقدين هو عنصر اخر يميزهما.

وينظر في تاييد ذلك: الفقيه leah k. Donland, op. cit. p.37. اذ يرى " ان شراء الحقوق لتكون راعياً رسمياً قد يكون في الواقع ، عليك فقط شراء ترخيص لإنفاق المزيد من المال ".

"When they say that "buying the rights to be an "official sponsor" may, in reality, only be buying a license to spend more money."

[16] المادة (847) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (635) من قانون المدني المصري.

[17] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنية ، الجزء السادس ، المجلد الثاني ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء ، الايجار والعارية ، دار النهضة العربية ، 1963، ص1509. د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة للالتزام ، الاسكندرية ، 2012 ، ص53.

[18] د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص46.

[19] د. ناصر خليل جلال ، الاطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، 2018 ، ص182. د. مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999 ، ص17.

[20] المادة (848) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (636) من القانون المدني المصري.

[21] المادة (861-2) من القانون المدني العراقي.

[22] ويجوز للمعير وفقا للمادة (862) من القانون المدني العراقي ان يطلب انهاء الاعارة في الاحوال الاتية : أ- اذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة. ب- اذا اساء المستعير استعمال الشيء او قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه. ج- اذا اعسر المستعير بعد انعقاد الاعارة او كان معسرا قبل ذلك ولكن المعير لم يعلم باعساره الا بعد ان انعقدت الاعارة.

[23] Jean Michel Marmayou, Civ. l', 9 mai 1966, J.C, P. 1966. n* 272. op. cit, p.38.

[24] المادة (1) الفقرة تاسعا من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4386 في 11/14/ 2015 تقابلها المادة (29) من قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981. في حين عرفه القانون المدني العراقي في المادة (900) منه وتقابلها المادة (674) من القانون المدني المصري.

[25] د. يوسف الياس ، قانون العمل العراقي ، علاقات العمل الفردية ، بغداد ، العراق ، 1990، ص37.

[26] د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، 1982 ، ص510.

[27] د. همام محمد محمود ، قانون العمل ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1987، ص45.

[28] د. شاب توما منصور ، شرح قانون العمل ، دراسة مقارنة ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، الطبعة الخامسة ، 1972 ، ص10.

[29] د. حسام الدين الاهواني ورمزي فريد مبروك ، الوسيط في قانون العمل لدولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة ،مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2000 ، ص198 .

[30] د. عدنان ابراهيم سرحان ، أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم (2) لسنة 1980، مكتبة الجامعة الشارقة 2012، ص10. د. يوسف الياس ، قانون العمل العراقي، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ،1989 ، ص226.

[31] حيث يري البعض من الفقه أن اللاعب وان كان يتمتع بالاستقلال في تحركاته داخل أرض الملعب ، إلا أنه خارج هذا النطاق يظل خاضعا لادارة النادي من حيث التدريبات الاسبوعية ، استخدام الادوات المقدمة من قبل إدارة النادي ، وهذا الخضوع يتحقق معه عنصر التبعية ، مما يجعل عقد اللاعب المحترف مع النادي هو في حقيقته عقد عمل ، ولعل في حكم محكمة النقض الفرنسية في 13 فبراير 1996 " **تتمثل التبعية بالقيام بتنفيذ العمل تحت اشراف رب العمل الذي يتمتع بسلطة إصدار الأوامر والتوجيهات ، والرقابة في تنفيذها وسلطة ايقاع الجزاء عند مخالفة العمال** " ما يؤكد على ان عنصر التبعية لازم لوجود عقد العمل.

"Le line de subordination est caracterise par l'execution d'un travail sous l'autorite d'un employeur qui a le pouvoir de orders et des directives, d'en contoler l'execution et de sanctionner les manquements de son subordonne". Jean Michel Marmayou, op. cit, p. 37.

[32] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 732 / الهيئة المطنية منقول/ 2013 في 2013/4/2. منشور في قاعدة التشريعات العراقية. الرابط الالكتروني www.iraqld.iq .

[33] www.Bertrand-sport-avocat.com/droit-jurispridence/licenciment-dopage-etfaut graave/html.

[34] ينظر في تاييد ذلك: د. مدحت محمد محمود عبد العال، اذ يرى " ان هذا النموذج من الرعاية يبرز كثيرا في الحياة الرياضية في المجتمع المصري حيث يرتبط بعض الرياضيين بشركات معينة ويلعبون باسمها وهم يرتدون علامتها التجارية ، مصدر سابق ، ص27. وللتفصيل بشان مدة العقد ينظر: استاذنا د. حيدر فليح حسن ، مدة العقد، دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثاني، السنة الثامنة ، حزيران ، 2020 ، ص278 وما بعدها.

[35] د. عبد الحميد عثمان حنفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة التاسعة عشر ، 1995، ص52.

[36] نفس المصدر ، ص50.

[37] د. رجب كريم عبد الاله، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح االاحتراف عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر و الدول الاخرى واالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 2008، ص47.

[38] د. وليد جميل محمد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظمها، الطبعة الاولى، مطابع الشرطة ، 2017، ص146.

[39] د. ناصر خليل جلال ، مصدر سابق ، ص152 .

[40] نقض مدني 17 ديسمبر 1977 ، طعن رقم 512 ، اشار اليه : د. محمد حلمي الشاعر ، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم، الطبعة الاولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2018 ، ص155.

[41] د. عبد الحميد عثمان الحنفي ، مصدر سابق ، ص55.

[42] د. محمد حلمي الشاعر، مصدر سابق ، ص157.

[43] فعلى سبيل المثال تضمن عقد احتراف لاعب كرة القدم المصري في البند الخاص بالتزامات اللاعب تجاه النادي بالبند4 "ان يلتزم اللاعب باحتراف وتنفيذ تعليمات اداري النادي" ، وكذلك بند 6 " ان يحترم قواعد النادي وتسلم له اثناء التوقيع لوائح النادي . نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم المصري ، موسم 2009-2010. وفي هذا الخصوص نجد المادة (676) من القانون المدني المصري ، تسمح بتوافر علاقة عمل تجاه عدة ارباب اعمال، متى توافر عنصر التبعية والخضوع لرقابتهم ، د. عبد الحميد عثمان الحنفي ، مصدر سابق ، ص57.

[44] د. ناصر خليل جلال ، مصدر سابق ، ص47.

[45] Soc, 3 juin 2009, juris data, n* 2009-48343. Jean Michel Marmayou, op. cit, p.67.

[46] “C’est un contrat d’affaires, synallagmatique par essence”. Jean Michel Marmayou, op. cit, p.11.

[47] المادة (864) من القانون المدني العراقي تماثلها المادة (646) من القانون المدني المصري، والمادة (1710) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص "عقد بمقتضاه يلتزم احد الاطراف بالقيام بعمل لحساب الاخر بمقابل يتفقان عليه".

Art n° 1710, Code civil:" le hommage d'ouvrage est un contrat par le que d'un des parties s'engagent à faire quelque chose pour l'autre, moyennant prix convenu entre elles".

[48] د. محمد لبيب شبيب ، شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 200 ص17.

[49] Claud colmbel , mecenat et propriete litteraire et artirtique , mélanges dedies a Dominique holleaux , 1990, p. 61.

اشار اليه : د. مدحت محمد محمود عبد العال ، مصدر سابق ، ص29.

[50] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، في شرح القانون المدني العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة الجزء 7، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص15. و د. محمد لبيب شبيب ، مصدر سابق ، ص17.

[51] د. عامر محمود الكسواني ، الجوانب القانونية لعقد التامين الرياضي وفقا للقانون الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم التطبيقية، الامارات، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019 ، ص37.

[52] د. فرات رستم امين الجاف ، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنةن الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 ، ص 62. د. عبد الحميد عثمان الحنفي ، مصدر سابق ، ص43.

[53] د. وليد جميل محمد الوكيل ، مصدر سابق ، ص202.

[54] Amiens 2 Nov. 1920, Gaz. Pal. 1921. I.L. p.543.

اشار اليه : د. وليد جميل محمد الوكيل ، مصدر سابق ، ص201.

[55] د. عدنان احمد ولي العزاوي، التنظيم القانوني لانتقال اللاعبين بين الاندية الرياضية ، مجلة ابو ظبي القضائية، نيسان، 2014 ، ص166 وما بعدها.

[56] د. عامر محمود الكسواني ، مصدر سابق، ص44.

[57] ينظر: استاذنا د. جليل حسن بشات الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، مجلة علمية محكمة، مجلد (15)، العدد (1)، تموز، 2013، ص17. د. ناصر خليل جلال ، مصدر سابق ، ص169.

[58] د. نصير صبار لفتة الجبوري، الطبيعة القانونية لعقد البحث العلمي ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الادارية والقانونية العدد(6) ، 2006 ، ص22.

[59] المادة (864) من القانون المدني العراقي.

[60] ينظر فاطمة نجم محمد د. جليل حسن بشات الساعدي، الالتزامات المترتبة على عقد الاعلان الالكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول، 2017، ص43.

د. ناصر خليل جلال ، مصدر سابق ، ص172. د. وليد جميل محمد الوكيل، مصدر سابق، ص206.[61]

قرار المحكمة المرقم 12 / محكمة رياضية / 2015 المؤرخ 3/20/ 2016، (غير منشور).[62]

د. رجب كريم عبد اللاه ، مصدر سابق ، ص39. د. وليد جميل محمد الوكيل ، مصدر سابق ، ص202.[63]

فرات رستم امين الجاف ، مصدر سابق ، ص61.[64]

[65] وهو ما اكده الفقيه Amana MAHABIR عندما ذكر بأن " عقد الرعاية الرياضية يشبه عقد المقاولة", Contrats de parrainage de l' enterprise sportive, https://articlaw.net/legal/contrats-de-intreprise-sportive/.

[66] **"**C'est un contrat en mal d'identite ".ll n'est pas admis dans le cercle fermedes contrats nommes, C'est un contrat complexe aux mille visages**"**. Jean Michel Marmayou, op. cit, p.10.

[67] **"**The relations of sponsorship are hard to subsume within one of the known types of contracts. **"**Tone Jagodic, Zlatko Mateša, op. cit, p. 284.

[68] "Sport sponsorship contract cannot usually be explained and qualified with one of the contract types found in Code of Obligations.Therefore,

every contract should be analyzed individuallyand carefully". Tuğçe ORAL, op. cit. p. 824.

[69] "Therefore, sport sponsorship contracts should be categorized as sui generis contracts" Ibid, p. 826.

[70] Ibid. p.824.

[71] "There are several types of sponsorship, such as event, team, individual, venue and broadcast sponsorshi "See: Leah K. Donlan, op. cit, p.2. Olaniyi Olayiwola Bello, op. cit, p.20.

[72] "Every contract must be carefully analyzed "See: Tone Jagodic.Zlatko Mateša, op.cit, p.284.

[73] Tuğçe ORAL, op. cit. p.824.

[74] د. ناصر خليل جلال، مصدر سابق، ص174.

[75] د. كمال قاسم ثروت، مصدر سابق، ص13. د. ناصر خليل جلال، مصدر سابق، ص174.

[76] "innominate contracts. However, there is a discussion in doctrine about whether sport sponsorship contracts shall be categorized as mixed contracts or sui generis". Tuğçe ORAL, op. cit. p. 826.

[77] د. كمال قاسم ثروت ، مصدر سابق ، ص13. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفق للقانون الكويتي(مصادر الالتزام) ، الجزء الاول، مجلد1، جامعة الكويت، 1982، ص504.

[78] د. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص22 ، د. كمال قاسم ثروت ، مصدر سابق ، ص13.

المصادر
References

أولا : المراجع باللغة العربية

i. د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، دار وائل القومية، القاهرة ، 1993.
ii. د. عبد الله حسين الخشرم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان ، 2005.
iii. د.محمد حسانين صبحي و د. عمرو احمد جبير، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل) ، الطبعة الالولى ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، مصر ، 2013.
iv. د. كمال درويش والسعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرق القدم (المفهوم، الواقع، المقترح)، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الاولى ، مصر، 2006.
v. د. صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، دار الثقافة ، عمان ، 2006.
vi. د. مدحت محمد محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الرعاية الرياضية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2002.
vii. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الثاني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الايجار والعارية ، دار النهضة العربية ، 1963.
viii. د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة للالتزام ، الاسكندرية ، 2012.
ix. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، 2006.
x. د. يوسف الياس ، قانون العمل العراقي ، علاقات العمل الفردية ، بغداد ، العراق ، 1990.
xi. د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، 1982.
xii. د. همام محمد محمود ، قانون العمل ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1987.
xiii. د. شاب توما منصور ، شرح قانون العمل ، دراسة مقارنة ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، الطبعة الخامسة ، 1972.
xiv. د. عدنان ابراهيم سرحان ، أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم (2) لسنة 1980، مكتبة الجامعة الشارقة 2012.
xv. د. وليد جميل محمد الوكيل ، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظمها، الطبعة الاولى ، مطابع الشرطة ، 2017.
xvi. د. محمد حلمي الشاعر، النظام القانوني لعقود احتراف لاعبي كرة القدم ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة ، 2017.
xvii. د. محمد لبيب شبيب، شرح احكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2000.
xviii. د. نبيل ابراهيم سعد ، التازل عن العقد ، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2004.
xix. د. فرات رستم امين، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.

ثانيا : البحوث القانونية

i. د. ناصر خليل جلال، الاطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع ، 2018.
ii. د. جليل حسن بشات الساعدي، الاعتبار الشخصي واثره في انعقاد وتنفيذ العقد، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد الثالث عشر، العددان الاول والثاني، 1998.

DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.49

iii. فاطمة نجم محمد د. جليل حسن بشات الساعدي، الالتزامات المترتبة على عقد الاعلان الالكتروني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الاول، 2017.

DOI:https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.49

iv. د. جليل حسن بشات الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلة علمية محكمة، مجلد (15)، العدد الاول، تموز، 2013.

v. د. حسين عبدالله عبد الرضا، مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الإنكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل موجب المرسوم التشريعي الصادر في 10 شباط، 2016، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد الاول، 2018. البحث متوفر على الروابط التالية :

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

http://univ-bejaiadz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

vi. د. حيدر فليح حسن ، مدة العقد، دراسة في ضوء المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 131 لسنة 2016، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد الثاني، السنة الثامنة ، حزيران ، 2020.

vii. د. عدنان احمد ولي العزاوي، التنظيم القانوني لانتقال اللاعبين بين الاندية الرياضية، مجلة ابو ظبي القضائية، نيسان، 2014.

viii. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفق للقانون الكويتي(مصادر الالتزام) ، الجزء الاول، المجلد الاول ، جامعة الكويت، 1982.

ix. د. عامر محمود الكسواني، الجوانب القانونية لعقد التامين الرياضي وفقا للقانون الاماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم التطبيقية، الامارات، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.

x. د. عبد الحميد عثمان حنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ، العدد الرابع، السنة التاسعة عشر، 1995.

ثالثا : القوانين

i. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

ii. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

iii. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957.

iv. قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

v. قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981.

رابعا : القرارات والاحكام القضائية

i. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 732 / الهيئة المدنية منقول/ 2013 في 2013/4/2. منشور في قاعدة التشريعات العراقية.

ii. قرار المحكمة المرقم 12 / محكمة رياضية / 2015 المؤرخ 3/20/ 2016.

iii. Civ. l', 9 mai 1966, J.C, P. 1966. N 272.

iv. Soc, 3 juin 2009, juris data, n 2009-48343.

خامسا : المراجع باللغة الانكليزية

i. Tone Jagodic , Zlatko Mateša , basic elements of a sponsorship contract in sport, 2018.
ii. Tuğçe ORAL , Sport sponsorship contracts , Volume 8, Issue 3, December 2018.
iii. Leah K. Donlan ,The contribution of sports sponsorship to consumer-based brand equity , athesis submitted in partial fulfilment of the requirements of Sheffield Hallam University for the degree of Doctor of Philosophy June 2008.
iv. Jean Michel Marmayou et Fabrice Rizzo , Contrats de sponsoring sportif, collection Lamy aze droit, Paris, 2010.